

وزارة الإسكان والكهرباء والمياه
قرار وزارى
رقم ٣٧ / ٢٠٠٣
بتعديل القرار الوزارى رقم ٤٤ / ٨٨
بشأن اللائحة التنظيمية للجان شؤون الأراضى ولجان الاستئناف

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٥ / ٨٠ بإصدار قانون الأراضى ،
وإلى القرار السلطانى رقم ٥ / ٨٣ بشأن الأراضى البيضاء ،
وإلى القرار الوزارى رقم ١٧ / ٨٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأراضى ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٤٤ / ٨٨ بإصدار اللائحة التنظيمية للجان شؤون الأراضى ولجان
الاستئناف ،
وبناءً على ما يقتضيه الصالح العام .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٤٤ / ٨٨ المشار إليه النص
الآتى :

" يعمل بأحكام اللائحة المرافقة فى شأن لجان شؤون الأراضى "

مادة (٢) : يستبدل بنصوص المواد (٢، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٤، ١٥،
١٦) من اللائحة التنظيمية للجان شؤون الأراضى الصادرة بالقرار الوزارى
المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٢) : تختص اللجنة بالنظر فى طلبات الملكية فى الحالات الآتية :

- الادعاءات المتعلقة بالإشغالات السابقة على أول

يناير ١٩٧٠م .

- الادعاءات المتعلقة بالإشغال منذ تاريخ لاحق لأول يناير

سنة ١٩٧٠م .

- الادعاءات المتعلقة بالأراضى البيضاء المنصوص عليها فى

القرار السلطانى رقم ٥ / ٨٣ .

مادة (٦) : تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية في شأن طلبات ملكية الأراضي التي تقدم للجنة والمنصوص عليها في المادة (٢١) من قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٥ .

مادة (٧) : يقدم الطلب إلى أمانة سر اللجنة على النموذج المعد لهذا الغرض على أن يتضمن البيانات الآتية :
١- اسم المواطن رباعياً وقبيلته ومحل اقامته .
٢- موضوع الطلب وأسانيده .
٣- تاريخ تقديم الطلب .

مادة (٨) : أ- تقوم أمانة سر اللجنة بقاء الطلب وقت تقديمه برقم متتابع في سجل الطلبات وكذلك المستندات المقدمة معه .
ب- يقوم المساح بتحديد الأرض موضوع الطلب لمعرفة مساحتها وإسقاطها على الخرائط ، واستطلاع رأى قسم التخطيط بشأنها . ولا يعتد بالرسم المساحي كسند للملكية .

مادة (٩) : يجوز للجنة سماع أصحاب الطلبات وسماع شهودهم ، ومن ترى لزوماً لسماعه وإجراء ما تراه من تحقيقات أو معاينات ، ولها أن تستعين في ذلك بأهل الخبرة ، ويتولى أمين سر اللجنة تحرير محضر بذلك ، على أن يوقع من جميع الأعضاء .

مادة (١٠) : للجنة أن تأمر بإدخال من ترى لزوماً لإدخاله في الطلب ، ويكون ذلك بإخطار من قبل رئيسها ، مرفقاً به صورة من الطلب .

وللجنة الاستماع إلى طلبات المدخلين ، وكذا سماع شهودهم .

مادة (١١) : يجوز لكل صاحب مصلحة أن يتدخل لدى اللجنة طالباً رفض طلب الملكية المقدم إليها وإصدار القرار لمصلحته ، ويكون التدخل بطلب يقدم بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه اللائحة .

مادة (١٣) : تصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من صحة المستندات المقدمة إليها بأغلبية أصوات الحاضرين ، على أن يكون القرار مسبباً وموقفاً عليه منهم جميعاً ، ولا يعد القرار نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير أو من يفوضه .

مادة (١٤) : للجنة أن تصحح ما وقع في قراراتها من أخطاء مادية أو حسابية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من صاحب الشأن ، وتجري هذا التصحيح في نسخة القرار الأصلية على أن يوقع من رئيس اللجنة وأعضائها .

مادة (١٥) : تقوم أمانة سر اللجنة بإخطار ذوى الشأن كتابة بالقرار الصادر من اللجنة عن طريق والى الولاية .

مادة (١٦) : يكون تظلم ذوى الشأن من قرار اللجنة إلى الوزير وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون الأراضى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٥ وبيت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في التظلم بمثابة رفضه .

مادة (٣) : تلغى مواد الباب الثانى من اللائحة المشار إليها ، وتضاف مادة جديدة برقم (١٧) نصها :

"يقدم التظلم من قرار اللجنة على النموذج الذى تعده الوزارة لهذا الغرض إلى الدائرة القانونية ، على أن يتم قيده بدفتر التظلمات الذى يعد لهذا الغرض ويدون فيه موضوع التظلم وأسبابه ورقم القرار وتاريخه" .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

سهيل بن مستهيل شماس
وزير الإسكان والكهرباء والمياه

صدر فى : ٢٦ من محرم ١٤٢٤هـ

الموافق : ٢٩ من مارس ٢٠٠٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٤٠)
الصادرة فى ١ / ٤ / ٢٠٠٣م